

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام التيمم 1 ح 52

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:01](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:35](#)

اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما کثیرا ایها الاخوة المستمعون السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته لا يزال الحديث موصولا عن احكام التيمم نقول - [00:00:51](#)

ترك بعض الفقهاء ان يكون التيمم بتراب له غبار هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية قال بعضهم يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض تراب وسبخة ورمل وغيره - [00:01:11](#)

ومذهب الحنفية والمالكية زاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى قال ابن القيم كان صلى الله عليه وسلم يتيمموا بالارض التي يصلى عليها ترابا كانت او سبخة او رملاء - [00:01:29](#)

صح عنه انه قال ايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلاة في الرمل فالرمل له ظهور ولما سافر صلى الله عليه وسلم واصحابه في غزوة تبوك - [00:01:47](#)

قطعوا تلك الرمال في طريقهم وما ذهبوا في غاية القلة ولم يرؤوا عنه صلى الله عليه وسلم انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال اكثر من التراب - [00:02:06](#)

كذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه صلى الله عليه وسلم كان يتيم بالرمل انتهى كلامه رحمة الله وصفات التيمم ان يضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة - [00:02:26](#)

ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه ويمسح كفيه براحتين ويدل لها حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تصنع هكذا - [00:02:46](#)

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ومهما ينبعي التنبيه عليه هنا ان ضرب الارض عند التيمم انما يكون مرة واحدة وبعض العامة يضرب الارض عدة مرات - [00:03:04](#)

لانه يرى ان التيمم لا يجزئ عن الماء الا بهذه الطريقة هذا خطأ مخالف للسنة فان التيمم عبادة والاصل في العبادات التوقيف فلا يزاد عما جاءت به السنة نعم قال بعض الفقهاء ان التيمم ضربتان - [00:03:24](#)

ضربة للوجه وضربة لليدين ولكنه قول مرجوح لأن الحديث الذي اعتمدوا عليه في تقرير هذا الحكم حديث ضعيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين - [00:03:42](#)

اخوجه الحاكم والبيهقي وهو حديث ضعيف ولا بأس ان ينفخ المتيمم كفيه بعد ضربهما الارض وقبل مسح الوجه والكفين ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري العمار ابن ياسر رضي الله عنه - [00:04:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قال الحافظ ابن حجر رحمة الله - [00:04:22](#)

استدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب ولهذا جاء في رواية اخرى عند البخاري ثم ادناهما من فيه وهي كتابة عن النفخ وفيها

اشارة الى انه كان نفخا خفيفا كلامه رحمة الله - 00:04:40

وهل هذا النفخ الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم وقع موقع التشريع او انه فعله لشيء علّق بيده يتحمل الوجهين ولهذا بوب البخاري رحمة الله على هذا الحديث بقوله - 00:04:57

باب المتييم هل ينفخ فيهما قال الحافظ ابن حجر انما ترجم البخاري بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا لان النفخ يتحمل ان يكون لشيء علّق بيده خشى ان يصيب وجهه الكريم - 00:05:14

او علّق بيده من التراب شيء له كثرة. فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويتحمل ان يكون لبيان التشريع كلامه رحمة الله وعلى جميع الاحتمالات يدل هذا على انه لا يأس ان ينفخ المتييم كفيه بعد ضربهما الارض. والله تعالى اعلم - 00:05:32

وقد اختلف الفقهاء في التيمم هل هو رافع للحدث او انه مبيح لما تجب له الطهارة قوله مشهوران ويترتب على هذا الخلاف اننا اذا قلنا انه مبيح وليس برافع للحدث - 00:05:57

فاما نوى التيمم عن عبادة لم يستبعدهما فوquaها اذا تيمم لنافلة لم يصلى به فرضية لان الفرضية اعلى واما تيمم لمس المصحف لم يصلى به نافلة اما اذا قلنا انه رافع فاذا تيمم لنافلة - 00:06:14

جاز ان يصلى به فرضية واما تيمم لمس المصحف جاز ان يصلى به ما شاء من فرائض ونواقل ويترتب على هذا الخلاف ايضا انه على القول بان التيمم مبيح اذا خرج الوقت بطل التيمم - 00:06:33

لان المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة واما تيمم للمغرب مثلا ولم يحدث حتى دخل وقت العشاء فعليه ان يعيد التيمم وعلى القول بأنه رافع لا يجب عليه اعادة التيمم ولا يبطو بخروج الوقت - 00:06:51

بل هو كالوضوء بالماء تماما والقول الصحيح الذي عليه المحققون من اهل العلم ان التيمم رافع للحدث وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى على الجميع - 00:07:09

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله ان الله تعالى شرع التيمم عند عدم الماء او تعذر استعماله وجعله قائما مقام الماء عند عدمه وهذا يقتضي ان حكمه حكم الماء في كل احواله - 00:07:25

وعلى هذا القول الصحيح لا يشترط له دخول الوقت ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه بل اذا تيمم الانسان لم ينزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة وعلى هذا اذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه - 00:07:41

ومما يؤيد هذا القول ان النصوص لما رخصت في التيمم لم تشرط شيئا من هذه الامور بل اطلقت حكمه ودل ذلك على ان حكمه حكم الماء في كل شيء من دون استثناء - 00:08:00

وهذا ايضا جار على القاعدة المشهورة ان البديل له حكم المبدل انتهى كلامه رحمة الله وهذه القاعدة التي اشار اليها الشيخ ان البديل له حكم مبدل تنطبق على هذه المسألة. ولكن اذا وجد المبدل وهو الماء بطلت طهارة التيمم - 00:08:14

وعليه ان يغتسل اذا كان التيمم عن غسل وان يتوضأ اذا كان عن وضوء ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعبد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:08:35

فاما وجد الماء فليمسه بشرته اخرجه ابو داود والنسائي والترمذى واحمد بسند صحيح بناء على ذلك اذا كان الانسان جنوبا ثم تيمم عن هذه الجنابة وصلى بذلك انه اذا تيسر له الماء - 00:08:51

كان وصل الى بلد الاقامة مثلا ويسير له الاغتسال بالماء فانه يجب عليه ان يغتسل بالماء وذلك لان التيمم وان كان يقام الماء الا ان طهارة التيمم طهارة مؤقتة بعدم وجود - 00:09:12

الماء فاما وجد الماء بطلت هذه الطهارة وعليه ان يغتسل بهذا الماء وان يتوضأ اذا كان حدته صار لعموم هذا الحديث. فاما وجد الماء فليمسه بشرته ايها الاخوة المستمعون نستكمل بقية الاحكام بعد بقية احكام التيمم في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى. فالى ذلك الحين - 00:09:32

ان استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد

